

الْوَلَاعُ الْمِصْرِيُّ

الجريدة الرسمية للجمهوريه المصريه - عدده بغزة العدد السادس

ذكر "ج" الصادر في يوم الأحد ٢٦ ذي القعده سنة ١٣٧١ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ (العدد ١٠٢)

مكرر لـ ١٥٥٢ رقم القانون لسنة ١٩٥٢

بتصويب خطأ في المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٩٢٣ بنظام الأحكام العربية

بيان حضرة شاخص البلاطة ملك مصر والسودان

نقيمة الورقية الموقعة

فيما يلي الإطلاع على المسادة ٤ من الدستور :

بتأمل القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام الأحكام العربية والقوانين المعتمدة له

لجعل المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العربية

بيان على ما عرفه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رأى ما هو آت :

مسادة ١ - فحص الماده الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتي :
ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المسادة ٦ مكررة من ضباط ويكون عدمهم تعيين
من لا يقل رتبة الرئيس عن رتبة البكاشي ورتبة الأعضاء عن رتبة البرزاني .
وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى راحكم فيها وتنفيذ المقوبة القواعد المعمول بها أمام المحكمة
العسكرية .

ويجوز أن يقوم بمحاشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة .

مسادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والبحرية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به
من تاريخ العمل المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

الدوحة، السادس والعشرين وعشرين ذي القعده سنة ١٣٧١ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢

للهذه المهم

ل